

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على البيان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة فى الثالث من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ؛

وعلى اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة

رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٣ بإلغاء النظام الأساسى للأندية الرياضية

الصادر بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار

رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وللصالح العام ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المرافقة .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرارات أرقام ١٦٠ ، ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٥ لسنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

تستمر مجالس إدارات الأندية الرياضية التى انتهت أو تنتهى مددها قبل الموعد الجديد للجمعية العمومية فى تسيير العاجل والضرورى من أمور النادى حتى اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها الجديد وانتخاب مجلس إدارة جديد للنادى ، كما يستمر مراقبو الحسابات المنتخبين من الجمعية العمومية للنادى فى مباشرة اختصاصاتهم حتى أول انعقاد للجمعية العمومية يتم فيه انتخاب بديل لهم .

(المادة الرابعة)

على الأندية الرياضية توفيق أوضاعها بالتطبيق لهذا القرار بحيث تنتهى السنة المالية الحالية (التى بدأت من ٢٠١٣/٧/١ فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ويتم دعوة الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالتطبيق لحكم المادة « ٢٨ » من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية للنادى وفقاً لما حددته المادة « ١٤ » من اللائحة المرافقة - لمباشرة الاختصاصات المناطة بها وفقاً لحكم المادة « ٣٠ » من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته السالف الإشارة إليه واعتماد التقرير المالى عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ فى هذا الشأن) .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض مع أحكامه ، ويبلغ إلى الهيئات والأندية ، والجهات المختصة لتنفيذه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الدولة لشئون الرياضة

ظاهر أبو زيد

النظام الأساسي للأندية الرياضية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تعتبر أحكام هذا النظام مكتملة ومفسرة لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بحيث تسرى أحكام ذلك القانون فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الدولة لشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المركزية : المجلس القومى للرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : مديرية الشباب والرياضة الواقع فى دائرة اختصاصها النادى .

مادة ٣ - النادى الرياضى الذى تسرى عليه أحكام هذا النظام هو هيئة رياضية مشهورة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ، لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام .

مادة ٤ - يعمل النادى على اعتبار أن ممارسة الرياضة هو حق من الحقوق الإنسانية ويجب أن يكون لدى كل فرد إمكانية فى ممارسة الرياضة بدون تمييز من أى نوع ، وتحقيق الأهداف الواردة بالقانون .

مادة ٥ - يجرى تأسيس النادى والترخيص به وإشهاره وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ وطبقا للقرارات المنظمة لهذا الشأن وبعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ويضاف إلى الأوراق المطلوبة للإشهار وفقا للمادة (٨) من القانون تقديم قرار تخصيص من الجهة الحكومية المالكة للأرض أو عقد ملكية مسجل بالشهر العقارى سواء بالشراء أو بالتبرع أو التنازل النهائى لصالح النادى موثقا بالشهر العقارى وفى كل الأحوال لا تقل المساحة الكلية عن ١٥٠٠ متر مربع .

مادة ٦ - يجب ألا يتخذ النادى اسما يثير اللبس بينه وبين ناد آخر من الأندية المشهورة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وتقدم الأوراق اللازمة لإشهار النادى إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ - يجوز للنادى أن ينشئ فروعاً له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأسمى ، وتنظم علاقة الفرع بالأصل لائحة يقترحها مجلس إدارة النادى الأسمى وتعتمد من الجهة الإدارية المركزية ، ويجوز إنشاء عضوية مستقلة للفرع عن الأصل .

مادة ٨ - للنادى الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى إذا توافر لاستخدام فرقه - سواء بالتملك أو بالإيجار أو بأى وسيلة قانونية أخرى - ملعب قانونى طبقا للمواصفات التى يحددها الاتحاد الدولى للعبة .

مادة ٩ - يتعين على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصاً بما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها، ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة والإعاشة نيابة عن النادى الممثلين له.

مادة ١٠ - للنادى الاشتراك فى أى مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج بترخيص من الجهة الإدارية المركزية، وله إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة ١١ - يكون إنشاء النادى لمبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الملاعب القائمة أو إقامة أى منشآت أخرى بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة الجهة الإدارية المركزية.

وإذا لم يخطر النادى برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة ١٢ - ١ - لا يجوز للنادى إنشاء أى صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الجمعية العمومية للنادى ، وتعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادى لاعتمادها، ويجب إرفاق تقرير مالى تفصيلى بإيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات بالميزانية الخاصة بالنادى عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٢ - يجوز للنادى بعد الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً إصدار مجلة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو على مستوى النادى ويكون للمجلة حساب مستقل فى إطار الميزانية السنوية للنادى ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون فى تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

مادة ١٣ - يجب أن يعد مكان خاص لأبناء أعضاء النادى الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة ١٤ - يتعين أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بنداً للتصويت على تقييم المطاعم وشركات الأمن والنظافة فى النادى ، ويتعين على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لإعمال نتيجة هذا التصويت بالسلب أو الإيجاب عن طريق اتخاذ تدابير تتدرج من الإنذار إلى فسخ العقود وكذا تدابير تشجيعية ، كما يتعين تضمين عقود المطاعم أو الأمن أو النظافة إن وجدت ما يفيد ذلك .

الباب الثانى

العضوية

(الفصل الأول)

شروط وإجراءات العضوية

مادة ١٥ - أنواع العضوية :

١ - عضو مؤسس

٢ - عضو عامل

٣ - عضو تابع

٤ - عضو موسمى

٥ - عضو رياضى

٦ - عضو فرع

مادة ١٦ - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

مادة ١٧ - العضو العامل :

وهو العضو الذى يحق له أن يشترك فى النادى ويسهم فى جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفتاات المقررة باللائحة المالية للنادى.

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية.

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - ألا يكون من الأشخاص الذين يسرى عليهم نص المادة (٩) من القانون

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

٦ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سددت رسم الاشتراك السنوى فقط واستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه المادة وتحسب عضويتها العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأسمى (الزوج) للعضوية العاملة بالنادى وإلا احتسبت العضوية من تاريخ اكتساب العضو الأسمى (الزوج) للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ، وفى حالة الطلاق يكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ما لم يكن لها أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة دون شرط الخمس سنوات ، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

مادة ١٨ - العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة ويحق لابن العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه سن ٢٥ سنة أو بلوغه سن ٢١ سنة متى أتم دراسته وعمل بأجر بشرط سداد رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك السنوى من تاريخ وجوب الفصل .
- ٣ - أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - شقيقات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى لا يعملن ويقمن معه بصفة دائمة .

٥ - بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن ويحق لابنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها (٢١) عاماً وكانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك من تاريخ وجوب الفصل أما ابنة العضو العامل المتزوجة أو التي تعمل وهي أقل من (٢١) عاماً فيتم منحها عضوية مؤقتة من تاريخ الزواج أو العمل حتى بلوغها سن (٢١) عاماً وحصولها على العضوية العاملة المستقلة .

٦ - والدا العضو العامل . الذين لا يعملان ويقيمان معه بصفة دائمة .

٧ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ويكون لأرملة وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادى ولائحته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

مادة ١٩ - العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام بعد سداد الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بناءً على ترشيح لجنة النشاط الرياضى لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته ثمانى سنوات متصلة بهذه الصفة واشترك فى الفريق الأول لمدة موسمين على الأقل وتوافرت فيه شروط العضوية العاملة بعد سداد (٥٠٪) من قيمة المبالغ المقررة لقبول العضو العامل بالنادى إذا كان من اللاعبين المبرم معهم عقود احتراف و(٢٥٪) من هذه القيمة إذا كان من اللاعبين الهواة .

وفى جميع الأحوال يتم تغيير العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن يقدم خلال سنة على الأكثر من تاريخ الاعتزال .

مادة ٢١ - عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأسمى.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سداده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب .

وبالنسبة للفروع التى مضى على إنشائها ثلاث سنوات فأكثر قبل العمل بهذه اللائحة فىكون لأعضاء الفرع حق اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - تمسك إدارة النادى سجلاً خاصاً لقيده كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلته وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ويوقع عليه دورياً مع إثبات التاريخ كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للنادى.

مادة ٢٣ - إجراءات العضوية :

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتقوم إدارة النادى خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة

إلى إدارة النادى، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها بعد العشرة أيام مصحوبة بما قد يقدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو من الأعضاء للنظر فيها مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً للائحة المالية خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً بمضى هذه المدة إذا كان مستوفياً للشروط المقررة ومسداً للمبالغ المالية المحددة .

ولا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر فى الطلب بعد استيفائه ولا يجوز التمييز فى قبول العضوية على أساس الجنس أو الدين .

مادة ٢٤ - يتعين على مجلس إدارة النادى قبول جميع حالات تحويل العضوية التى يتوافر فيها الشروط المقررة فى هذه اللائحة ، وتحدد الجمعية العمومية للنادى الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد (من غير حالات تحويل العضوية) التى يلتزم مجلس الإدارة بقبولها سنوياً بعد سداد المبالغ المقررة لقبول العضوية .

(الفصل الثانى)

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة ٢٥ - يلتزم أعضاء النادى بالواجبات الآتية :

١ - احترام نظام النادى ولوائحه .

٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاعبه .

- ٣ - استعمال مرافق النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .
 - ٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسئول .
 - ٥ - الوفاء بالالتزامات المقررة .
 - ٦ - الأعضاء مسئولين عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأموال النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .
- مادة ٢٦ - يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :**
- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
 - ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
 - ٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة .
 - ٤ - يحق لعضو النادى أن يقدم شكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم أو ما يراه مخالفاً للوائح أو للقوانين لمدير النادى أو الجهة الإدارية المختصة وعلى المدير والجهة الإدارية المختصة إخطار العضو الشاكى بما يصدر فى شأن هذه الشكوى من توصيات للمكتب التنفيذى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى بعد تحرير المحضر اللازم فى هذا الشأن ، ويجوز له التظلم من نتيجة التصرف فى شكواه خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره للجهة الإدارية المركزية .
- مادة ٢٧ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو أضراراً بأمواله أو متعلقات الأعضاء يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسه لانهقاده لكى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .**
- ويجوز للمكتب التنفيذى أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ، ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن من مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وإصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف إحدى الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
 - ٢ - الإنذار .
 - ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
 - ٤ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
 - ٥ - فصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
- ويجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار كما يجوز لثلاثين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا ببحث هذا القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(الفصل الثالث)

انتهاء وإسقاط العضوية

مادة ٢٨ - تنتهى العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
 - ٢ - الفصل من العضوية طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذا النظام .
 - ٣ - التنازل عن العضوية ويعتبر مقبولاً تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمه رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبه أو العدول عنه ما لم يكن معلقاً على شرط فلا يعتبر مقبولاً إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- ويجب على المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو كتاب التنازل على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .
- ولا يجوز للعضو المفصول أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سدها للنادى مقابل العضوية ومع ذلك يجوز للمتنازل عن العضوية استرداد ما قدمه من تبرع أو إعانة إنشائية للنادى مقابل قبول عضويته إذا تم التنازل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول العضوية .

مادة ٢٩ - تسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى فى موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة فى اللائحة المالية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- ويتعين على مجلس الإدارة فى جميع هذه الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .
- مادة ٣٠ - يجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات ، وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى .

الباب الثالث

ماليات النادى

- مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من يناير وتنتهى فى الآخر من ديسمبر من كل عام .
- مادة ٣٢ - يقترح مجلس إدارة النادى على الجهة الإدارية المركزية فئات الاشتراك لأنواع العضوية وأى رسوم أو تبرعات أو إعانات أخرى وطريقة تحصيلها ، ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية .
- مادة ٣٣ - يكون زيادة قيمة الاشتراك السنوى وغيرها من الرسوم والمبالغ التى تحصل من الأعضاء العاملين بالنادى بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) كل ثلاث سنوات بناء على قرار من مجلس إدارة النادى ، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- مادة ٣٤ - الإعانات والتبرعات الإنشائية التى تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادى يكون زيادتها بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى وبشرط أن تكون مساحة النادى ومنشآته تسمح باستيعاب أعضاء جدد أو يكون لدى النادى مشاريع محددة وواضحة لبرنامج معين يتم الموافقة عليه ويؤدى إلى زيادة قدرته الاستيعابية للأعضاء الجدد .

مادة ٣٥ - يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تنظمها اللائحة المالية للنادى .

مادة ٣٦ - تتكون الموارد المالية للنادى من :

- ١ - اشتراكات وتبرعات وإعانات ورسوم التحاق الأعضاء.
- ٢ - حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار الملاعب والمحلات ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار النادى والزى الخاص به .
- ٣ - الإعانات المقدمة من جهات وهيئات حكومية.
- ٤ - التبرعات المقدمة من غير الأعضاء والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- ٥ - عائد استثمار أموال النادى.

٦ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٧ - للنادى فى سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه، وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزى الرياضى الخاص بالنادى كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعاً وشراءً وإعارةً وتسويق بيع تذاكر المباريات والمنتجات التى تحمل شعار النادى وتسويق مباريات فرقه الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى تقاضى أى مبالغ مالية بصفة أجر أو مكافأة من الشركة المنشأة وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٨ - مع مراعاة ما تقضى به المادة السابقة من أحكام هذا النظام يجوز للنادى :

- ١ - إذا كان مشاركاً فى المسابقات الخاصة بالمحترفين أن ينشئ إدارات متخصصة بحسابات فرعية - فى إطار الموازنة العامة للنادى - أو المساهمة فى شركة متخصصة لتلك الألعاب وتنشأ الشركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

٢ - أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقا للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات ورعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى والمستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية والبرث التليفزيونى إذا كان المستثمر راعيا للفرق بأكمله ، وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه الطرفان النادى و المستثمر .

٣ - تسويق منشآته وشعاره وفرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها من خلال الشراكة الجماعية مع هيئة رياضية أو أكثر أو عن طريق إنشاء اتحاد نوعى وفقا لأحكام المواد (من ٩١ إلى ٩٧) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

٤ - أن يتولى مباشرة أو عن طريق الطرح للغير تقديم خدمات الوسائط التكنولوجية للاستفادة بالمحتوى الذى تقدمه هذه الوسائط على سبيل المثال (القنوات التليفزيونية - خدمات الإنترنت - التليفزيون الرقمية - الهواتف الجواله - خدمات الشبكات) ، وتتولى اللوائح الداخلية للأندية تحديد طريقة الاشتراك والقواعد المنظمة لذلك .

٥ - التعاقد لإطلاق أسماء الجهات أو الشركات أو الأفراد على المنشآت الرياضية وفروع النادى بما لا يتعارض مع القيم الرياضية بعد اعتماد الجمعية العمومية . وبمراجعة القواعد الصادرة من الوزير المختص

٦ - تسجيل شعار النادى واسمه كعلامة خاصة وفقا للقواعد المعمول بها محلياً وفى حالة المشاركة فى الأنشطة والمسابقات الدولية يجوز تسجيل العلامة على المستوى الدولى كما يجوز للنادى الإنتاج والتسويق بنفسه أو منح الترخيص للغير بإنتاج وبيع منتجات تحمل العلامة الخاصة للنادى أو شعاره .

٧ - الترخيص لشركات التسويق ببيع تذاكر المباريات والبطاقات الموسمية التى يمتلك حقوقها نيابة عنه مقابل نسبة من المبيعات وفقا للقواعد التى تحددها الجهة الإدارية المركزية .

٨ - إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادى وفروعه وحال إنشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره وفروعه وجب عليه الحصول على تصريح من اتحاد اللعبة المختص مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادى واعتماد إيصالات التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها

ويعرض على الجمعية العمومية العادية تقريراً تفصيلياً عن الأنشطة الاستثمارية والتسويقية لتنمية موارد النادى ويجب أن يوضح المحاسب المالى للنادى فى تقرير الميزانية حجم مساهمة الأنشطة التسويقية والاستثمار أثناء السنة المالية.

مادة ٣٩ - تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة وفقاً لأحكام ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة الأندية الرياضية ، ويكون لمجلس إدارة النادى جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للسلطة المختصة والوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ؛ ويجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٠ - يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تنتخبه الجمعية العمومية للنادى و تحدد أتعابه .
ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المصرح لهم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة بالنسبة للأندية التى تزيد عدد أعضائها العاملين على عشرين ألف عضو، ويباشر المراقب

الذى تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ انتخابه حتى انتهاء مدته ، وعليه مراقبة حسابات السنوات المالية التى ندب لها ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه ، وإذا لم يكن للنادى فى أى وقت و لأى سبب مراقب للحسابات تعيين على مجلس الإدارة - بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تعيين مراقب حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ٤١ - لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى أن يتم تعيينه بأى وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر بالنادى، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة.

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

مادة ٤٢ - ١ - تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقر النادى الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية على ضوء الضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

٢ - توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وخمسة وأربعين يوماً على الأكثر وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى إن وجد و الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المركزية فى الحالاتين .

٣ - إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً . على أن يتم عقد الاجتماع الأول للجمعية على يومين متتاليين يخصص ثانيهما لبند انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة به .

ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة أسبوع
من اليوم التالى لتوجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) ممن تتوافر فيهم شروط
الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح على
أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونى للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة
العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها أو ما يثبت أنه غير مطلوب لأداء الخدمة اكتفاء بإقرار
يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه، و يكون فتح باب الترشيح لمراقب الحسابات خلال نفس المدة
على أن تقدم الطلبات مصحوبة بالمستندات التى تتيح له ممارسة المهنة معتمدة من الجهات
المختصة وشهادة بالسيرة الذاتية وسابقة الخبرة

٤ - يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة
فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار الجهة الإدارية المختصة
بالقائمة وملاحظاته على المرشحين فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر النادى، ولمن أبدت
بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام
من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وعلى تلك الجهة استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط
الترشيح وإخطار النادى بذلك .

٥ - تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم
حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى وأمين الصندوق قبل موعد الاجتماع بمدة
لا تقل عن خمسة عشر يوماً فى مكانين ظاهرين على الأقل بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني
للنادى إن وجد والموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المركزية .

٦ - يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية استلام صورة من الأوراق التالية
من سكرتارية النادى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام وهى :
جدول أعمال الاجتماع .

تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .

الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .

مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام .

صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً ومراقب الحسابات .
الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال.

٧ - يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
مادة ٤٣ - للجهة الإدارية المختصة أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها ، وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها ، وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر إذا خالفت الإجراءات القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن .

وإذا زاد عدد أعضاء النادى على عشرين ألف عضو تشكل الجهة الإدارية المركزية لجنة ثلاثية لإدارة الانتخابات وذلك قبل الإعلان عن الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة كاملاً بثلاثين يوماً على الأقل ، وتختص لجنة إدارة الانتخابات سالفة الذكر بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين و مراعاة العدالة وتكافؤ الفرص فى عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة ، ولها فى سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات .

مادة ٤٤ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد فى يوم آخر يكون خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور عشرين فى المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما أقل ، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة بالكامل يكون الاجتماع الثانى للجمعية على يومين متتاليين

يخصص ثانيهما لبند الانتخاب فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية الميزانية والحساب الختامى إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية الواردة بجدول أعمال الجمعية التى لم يكتمل لها النصاب .

مادة ٤٥ - يقوم المدير التنفيذى للنادى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة ٤٦ - ١ - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة- بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة - بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت، على أن يكون التصويت على الميزانية والحساب الختامى عن طريق بطاقات إبداء رأى توضع بصناديق اقتراع شفاقة عقب انتهاء المناقشات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام .

٢ - إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت عليه سرياً.

٣ - لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بنود أعمالها .

٤ - يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة مع مراعاة أن تكون ورقة انتخاب مجلس الإدارة منفصلة عن ورقة انتخاب مراقب الحسابات .

٥ - تشكل لجنة الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

وإذا كان عدد أعضاء النادى يزيد على عشرين ألف عضو يتعين أن تتم انتخابات مجلس الإدارة كاملة تحت إشراف إحدى الهيئات القضائية على أن تتولى الجهة الإدارية المركزية مخاطبة الهيئة القضائية بناء على طلب لجنة إدارة الانتخابات (المشار إليها بالمادة (٤٣) من هذا النظام) على أن تقوم الجهة الإدارية المركزية بطلب عدد كاف من أعضاء الهيئة القضائية وتحديد وصرف مكافآتهم .

مادة ٤٧ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي ولم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند يتعلق بانتخاب مجلس الإدارة بالكامل يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين تؤجل الجلسة لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها الوزير المختص بتعيين لجنة تتولى إدارة شئون النادي وفتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المكتملة لدورة المجلس الذي تم إسقاطه ولا يجوز لرئيس وأعضاء هذه اللجنة الترشيح لهذه الانتخابات، وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامي .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز، وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

وإذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني لانتخاب الأماكن الشاغرة .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.

مادة ٤٩ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة فى الاجتماع الثانى بحضور ضعف الأغلبية المماثلة للجمعيات العمومية العادية المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذا النظام .

مادة ٥٠ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة نص المادة السابقة، واختيار مجلس إدارة جديد فى حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه.

وفى حالة إسقاط العضوية تؤجل جلسة الجمعية العمومية لمدة ثلاثة أشهر فإذا شمل الإسقاط كل أعضاء مجلس الإدارة يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين لجنة تتولى إدارة شئون النادى وفتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة المجلس السابق ولا يجوز لرئيس وأعضاء هذه اللجنة الترشيح لهذه الانتخابات ، فإذا لم يكن الإسقاط شاملاً كل أعضاء مجلس الإدارة تعين على الجزء المتبقى إذا كان العدد يكفى لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية لانتخاب بديل لمن تم إسقاط عضويته، وإذا لم يكفِ العدد لاجتماع المجلس اجتماعاً صحيحاً يعين الوزير المختص العدد المكمل لصحة اجتماع مجلس الإدارة ويتم فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب بديل لمن أسقطت عضويتهم من المجلس .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقتراح إدماج النادى فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ولا تنفذ الاقتراحات فى هذه الحالة إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بها، ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال النادى الناتجة عن التصفية .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٥١ - يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى، وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفى حالة غيابهم يرأسها من لا تعترض عليه الجمعية من أعضائها .

ويقوم المدير التنفيذى للنادى بأعمال السكرتارية، وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

مادة ٥٢ - يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادى، ويلتزم المخالف بسداد مبلغ يعادل (٥٠٪) من قيمة الاشتراك السنوى يحصل مع الاشتراك السنوى المقرر ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الإدارة .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٥٣ - يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من : رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن خمس وثلاثين سنة يوم غلق باب الترشيح وثلاثة أعضاء من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس و ثلاثين سنة يوم غلق باب الترشيح يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر .

مادة ٥٤ - يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادى بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى والجهة الإدارية المختصة على أن يُسدد مبلغ وقدره :

خمسمائة جنيه إذا كان عدد الأعضاء يزيد على ألف عضو ويقل عن ألفى عضو .
سبعمائة وخمسون جنيهاً إذا كان عدد الأعضاء من ألفى عضو حتى أقل من عشرة آلاف عضو .

ألف وخمسمائة جنيه إذا كان عدد الأعضاء من عشرة آلاف عضو حتى أقل من عشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف جنيه إذا كان عدد الأعضاء من عشرين ألف عضو حتى أقل من أربعين ألف عضو .

خمسة آلاف جنيه إذا كان عدد الأعضاء أربعين ألف عضو فأكثر .

وذلك للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية .

مادة ٥٥ - يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب طبقاً لنص المادة (٧٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته .

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ إذا كان الترشيح على منصب الرئيس أو نائب الرئيس ، وأن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ تجارى (شعبة محاسبة) إذا كان الترشيح لمنصب أمين الصندوق ، وأن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة للعضوية .

٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو لم يكن مطلوباً لأداء الخدمة العسكرية وقت الترشيح .

٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

٦ - أن يكون مسدداً لكافة الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل غلق باب الترشيح .

٧ - أن يكون له مقر إقامة بالمحافظة الواقع فى دائرتها مقر النادى ويعتبر المقيمون فى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية فى حكم المقيمين فى محافظة واحدة .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو إيقاف أو إسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإيقاف أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادى الصادر قرار بحله طبقاً لحكم المادة (٤٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وذلك بالنسبة للانتخابات المترتبة على حل مجلس الإدارة .

١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .

١١ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن القومى أو الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

١٢ - ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه فى مجلس إدارة نفس النادى أو نادى آخر لدورتين متتاليتين ما لم يمض على ذلك (٤) سنوات ميلادية على الأقل .

ولا يخل باعتبار الدورة كاملة بعد مرور سنة على الأقل حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب .

مادة ٥٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة أو أى جهة تتولى بحكم القانون الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الأندية الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ويعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٥٧ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بالنادى أو بأى هيئة رياضية أخرى أو إحدى لجانها بأجر أو بدون أجر . ويعتبر العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديتهم أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات

مادة ٥٨ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعًا أو شراءً أو إيجارًا أو بأى تعامل فيه تعارض مصالح بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٥٩ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم، وفيما عدا شهادات التكريم والدرع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى .

مادة ٦٠ - يجب على مجلس الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر إدخال الخمر أو تناولها داخل النادى، وعلى مجلس الإدارة توفير الأوضاع طبقًا لأحكام قانون البيئة واتخاذ الوسائل اللازمة لحظر التدخين داخل النادى عن طريق تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يحظر التدخين خارجها و الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة البيئة على مطابقة هذه الأماكن للمواصفات .

مادة ٦١ - على مجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى ، ويصدر الوزير المختص لائحة تنظم هذا الشأن .

ولا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى . ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذى حال غيابه . ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تتجاوز إيراداتها السنوية عشرين ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى بدون مقابل وذلك بموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٦٢ - يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
 - ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين.
 - ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .
 - ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
 - ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
 - ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
 - ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى .
 - ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
 - ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
 - ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
 - ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وكذلك أن يوقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً بالنادى من الاستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى المكتب التنفيذى لاتخاذ ما يراه فى حالة تكرار المخالفة منهم .
- وفى كل الأحوال للأعضاء التظلم للمكتب التنفيذى خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٦٣ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية فضلاً عما يرد فى اللوائح

والقوانين من اختصاصات :

- ١ - إدارة شئون النادى و تمثيله قانوناً وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٣ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٤ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٧ - وضع النظم اللازمة لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .

- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تشكيل تلك اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها بمراعاة الضوابط الصادرة من الجهة الإدارية المختصة والمركزية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض.
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى وتحديد مسئولياته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى وتحقيق أهداف الأندية الرياضية إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء - لجنة فض المنازعات - لجنة تنمية الموارد - لجنة الشباب - لجنة مشجعى النادى - لجنة التسويق وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتشكيل هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .

٢٠ - يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية: اللائحة الداخلية - اللائحة المالية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى - اللائحة الصحية ، ويعمل بهذه اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى بعد الموافقة عليها من الجمعيات العمومية للنادى واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع ذات الإجراءات .

مادة ٦٤ - يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره .

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتبات ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة .

ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حال غيابه خارج الوطن ، أو فى الحالات الأخرى التى يتوافر فيها عذر للرئيس يكون ذلك بتفويض منه .

مادة ٦٥ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

١ - الإشراف على حسابات النادى ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .

٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

٤ - التوقيع مع الرئيس (أو نائبه فى حالة غيابه) على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .

٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .

٧ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للاتحة المالية .

٨ - يقدم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٦ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

مادة ٦٧ - لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى أو الجهة الإدارية المركزية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات أساسية للنادى بشرط ألا يتجاوز إجمالى حد المديونية للنادى (٤٠٪) من صافى الفرق بين الإيرادات والمصروفات التى تم إقرارها فى آخر جمعية عمومية ولا يجوز زيادة النسبة المشار إليها إلا بموافقة الوزير المختص ولا يجوز الاقتراض من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى إلا بموافقة من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٦٨ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وتبين الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر على أن يلتزم بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وإذا لم يكتمل العدد القانونى يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى دون أن يكون له حق التصويت ، وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون تصويت .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة ومرفقاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقفاً من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادى والمدير التنفيذى .

مادة ٦٩ - إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى عن طريق تصعيد الحاصل على أعلى الأصوات بعد من خلا مكانه أو شغل مقعده فى مجلس الإدارة - ما لم يكن قد شغل هذا المكان بالتزكية - وبشرط عدم مضي أكثر من سنتين على اجتماع الجمعية العمومية التى جرى فيها الانتخاب وأن يكون حاصلاً على عدد أصوات لا تقل عن (١٠٪) من إجمالى عدد أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين حضروا الاجتماع ، وفى حالة عدم تحقق هذه الشروط اللازمة للتصعيد يتم شغل المكان الخالى أو الشاغر بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمنصب الرئيس أو النائب أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته قبل توجيه الدعوة لأى من أعضاء الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم بالترشح .

(الفصل الثالث)

المكتب التنفيذى

مادة ٧٠ - يتكون المكتب التنفيذى للنادى من خمسة أعضاء برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق كنائب له وأعلى عضوين حصولاً على الأصوات تحت سن الخامسة والثلاثين عاماً وأعلى عضو حاصل على أصوات فوق ذلك السن .

وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذى الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٧١ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - تحضير وبحث الموضوعات وطلبات العضوية وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للنادى .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

(الفصل الرابع)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف عضوية أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٧٢ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الإستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٧٣ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- إذا تخلف بغير عذر قهرى عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة .

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .

مادة ٧٤ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

(أ) ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

(ج) الجهة الإدارية المختصة .

وفى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة أحكام هذا النظام .

مادة ٧٥ - للوزير المختص وقف نشاط العضو فى أى من الحالات الآتية :

١ - الذى ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه .

٢ - الذى تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جناية أو جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى .

٣ - الذى يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٧٤) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السادس

أندية الشركات والمصانع والجهات الحكومية وغيرها

مادة ٧٦ - يجرى تأسيس أندية الشركات والمصانع والجهات الحكومية أو غيرها

والترخيص بها وإشهارها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٧٧ - تقوم كل شركة أو مصنع أو الجهة بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقاً لإمكاناتها المادية على أن تزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة ويضم فى عضويته جميع العاملين وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة باللائحة المالية .

ويجوز لهذه الأندية قبول عضوية زائرين من غير العاملين بها، يضع مجلس إدارة النادى فئات الاشتراك وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها على أن يتم اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧٨ - يهدف النادى إلى تقديم أوجه الرعاية والأنشطة للعاملين بالشركة أو المصنع أو الجهة من رياضية واجتماعية وقومية وروحية وصحية وطبية ومعالجة المصابين منهم أثناء مزاولة النشاط الرياضى فى الملاعب واحتساب الإصابة إصابة عمل .

مادة ٧٩ - يدير شئون النادى مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المصنع أو رئيس الجهة التابع لها النادى . ويتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وخمسة أعضاء من خمسة وثلاثين عاماً فأكثر وثلاثة أعضاء أقل من خمسة وثلاثين عاماً يتم اختيارهم من بين العاملين بالشركة أو المصنع أو الجهة الذين مضت على عضويتهم بالنادى سنة على الأقل على أن يكون من بينهم ممثل للجنة النقابية .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله.

مادة ٨٠ - يتولى مجلس إدارة النادى كافة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وللجمعية العمومية المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام .

مادة ٨١ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ صدور قرار التعيين .

مادة ٨٢ - تنتهى العضوية عن أى عضو من أعضاء مجلس إدارة نادى الشركة أو المصنع أو الجهة الحكومية فى الأحوال الآتية :

١ - انتهاء الخدمة أو النقل أو زوال صفة ممثل اللجنة النقابية .

٢ - الوفاة أو الاستقالة .

مادة ٨٣ - تكتسب أندية الشركات والمصانع والجهات الحكومية أو غيرها الشخصية الاعتبارية فور إشهارها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ولها من الاستقلالية ما يكفل لها الاستمرار فى تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والرياضية والصحية والأسرية لأعضائها ومن ثم تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام التى لا يجوز بيعها .

مادة ٨٤ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا الباب من أحكام خاصة بأندية الشركات والمصانع أو الجهات الحكومية أو غيرها ، يتبع فى شأنها ذات الأحكام التى تتبع فى الأندية الواردة فى هذه اللائحة .